

فَصْلٌ [شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ]

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ:

طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَتَقَدُّمَتْ.

وَدُخُولُ الْوَقْتِ؛ فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفَيْئُهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى الْغُرُوبِ، وَيَلِيهِ الْمَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ، وَيَلِيهِ الْفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ.

وَتَذَرُكَ مَكْتُوبَةٌ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا، لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسْعُهَا. وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَيَقَّنَهُ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَوْجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ؛ لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ فَوَائِتِ مُرْتَبًا، مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ، أَوْ يَنْسَ، أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ أَوْ اخْتِيَارِهَا.

الثَّالِثُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجِهَا، وَفِي خُلُوعِ، وَفِي ظُلْمَةٍ؛ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ.

وَعَوْرَةُ رَجُلٍ، وَحُرَّةٌ مُرَاهِقَةٌ، وَأَمَةٌ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ؛ وَابْنُ سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ الْفَرَجَانِ. وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ.

وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ وَفَحَشَ، أَوْ صَلَّى فِي نَجَسٍ أَوْ غَضَبٍ؛ ثَوْبًا أَوْ بُقْعَةً؛ أَعَادَ، لَا مَنْ حُبَسَ فِي مَحَلٍّ نَجَسٍ أَوْ غَضَبٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ.

الرَّابِعُ: اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَغْفُوعَتِهَا، فِي بَدَنِ وَثَوْبٍ وَبُقْعَةٍ، مَعَ الْقُدْرَةِ. وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ، أَوْ خَاطَهُ؛ بِنَجَسٍ، وَتَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ؛ لَمْ يَجِبْ، وَيَتَيَمَّمُ إِنْ لَمْ يُعْطِهِ اللَّحْمُ.

وَلَا تَصِحُّ بِلَا عُدْرٍ فِي مَقْبَرَةٍ، وَخَلَاءٍ، وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ، وَمَجْرَزَةٍ، وَمَرْبَلَةٍ، وَقَارِعَةٍ طَرِيقٍ، وَلَا فِي أَسْطِحاتِهَا.

الخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ؛ إِلَّا لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ.

وَفَرَضُ قَرِيبٍ مِنْهَا إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَبَعِيدٍ جِهَتُهَا.
وَيُعْمَلُ وَجُوبًا بِخَبَرِ ثِقَةٍ بَيِّقِينَ، وَبِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ.
وَأِنْ اشْتَبَهَتْ فِي السَّفَرِ؛ اجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهَا، وَقَلَّدَ غَيْرُهُ. وَإِنْ صَلَّى بِلَا أَحَدِهِمَا، مَعَ الْقُدْرَةِ؛ قَضَى مُطْلَقًا.
السَّادِسُ: النِّيَّةُ؛ فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ، وَسُنَّ مُقَارَنْتُهَا لِتَكْثِيرِ إِحْرَامٍ. وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَمًا بِسَيْرٍ.
وَشُرْطُ نِيَّةٍ إِمَامَةٍ وَائْتِمَامٍ. وَلِوُثْمٍ انْفِرَادٍ لِعُدْرِ، وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، لَا عَكْسَهُ، إِنْ نَوَى إِمَامًا الْإِنْفِرَادَ.



الرح



هذا فصل في بيان شروط الصلاة.

والشرط لغة: العلامة.

تعريف الشرط

واصطلاحًا عند الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

مثاله: الوضوء شرط لصحة الصلاة، فإنه يلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده -أي الوضوء- وجود الصلاة.

وهو هنا ما يجب للصلاة قبلها، والفرق بينه وبين الواجبات والأركان، أن الواجب والركن لازم للصلاة فيها، والشرط لازم لها قبلها ويستمر أثناءها، والركن تتكون منه ماهية الصلاة، فالصلاة مكونة من أركان وواجبات ومستحبات، والمصلي ينتقل بينها من ركن إلى ركن ومن واجب إلى مستحب وهكذا، ويمكن أن يجتمع ركن ومستحب وواجب في وقت واحد، مثل أن يكون المصلي راکعًا، ويسبح، وقد جافى عضديه عن جنبه، فالركوع ركن، والتسبيح واجب، ومجافاة العضدين عن الجنبين مستحب.

قوله: (شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ: طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَتَقَدُّمْتُ).

شروط صحة
الصلاة

شروط صحة الصلاة ستة، نوردھا مجملة، ثم نتكلم عليها مفصلة:

١. الطهارة ورفع الحدث.
٢. دخول الوقت.
٣. ستر العورة.
٤. اجتناب نجاسة.
٥. استقبال القبلة.
٦. النية.

الشرط الأول:
رفع الحدث

الشرط الأول: رفع الحدث، الأصغر والأكبر، ودليله قول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١)، وحديث ابن عمر رضيهما الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(٢).

وقد تقدم تفصيل أحكام الطهارة من الحدث في كتاب الطهارة.

قوله: (وَدُخُولُ الْوَقْتِ).

الشرط الثاني:
دخول الوقت

الشرط الثاني: دخول الوقت لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقد أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتات بمواقيت معلومة محدودة^(٣).

فلو كَبَّرَ إنسان للإحرام قبل دخول الوقت بدقيقة لم تصح صلاته، لفقد الشرط، وقد سبق أن الشرط يلزم من عدمه العدم، فإذا عدم دخول الوقت، عُدِمَتْ صحة الصلاة.

ويلاحظ هنا أن الشرط هو (دخول الوقت)، وليس (الوقت)، فإذا دخل الوقت وخرج فالصلاة صحيحة، لكن يَأْثُمُ المصلي إن كان تأخيرها لغير عذر^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٣٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١١٤).

(٤) يرى ابن تيمية، وابن باز، والعثيمين - خلافاً للأئمة الأربعة - أن من أخر صلاته لغير عذر أنها لا تقبل منه؛ لأن الدليل حدد الوقت، فإذا تعمد أن تكون صلاته خارج الوقت لم يأت بما أمر الله، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» فتكون صلاته مردودة. [مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٢، اختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٣٥٤، الشرح الممتع ٢/ ٩٧].

بخلاف صلاة الجمعة فإن شرطها هو (الوقت) وتحقيقه بإيقاع الصلاة في الوقت، فلو خرج وقت صلاة الجمعة فإنها لا تقام على أنها جمعة بل تصلى ظهراً؛ لفقد شرط الوقت.

وقت الظهر

قوله: (فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفَيْئُهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ).

يبدأ وقت الظهر من حين الزوال إلى مصير ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال. والزوال: هو ميلان الشمس نحو الغروب، وفيء الزوال: هو ما يكون للشاخص من ظل حين تعامد الشمس عليها.

مثاله: عمود طوله متر، عند طلوع الشمس يمتد له ظل ناحية الغرب ولا يزال يتقلص مع ارتفاع الشمس حتى ينتهي تَقْلُّصُهُ عند تعامدها عليه، ثم يبدأ الفيء بالتمدد ناحية الشرق مع ميلان الشمس نحو الغروب، فالظل الذي بقي ولم يزل عند تعامد الشمس يُسَمَّى فيء الزوال ولنفترض أن طوله (٢ سم)، إذا بدأ الفيء بالزيادة على فيء الزوال يكون وقت الظهر قد دخل، وإذا صار ظل هذا العمود متر (٢ سم) يكون وقت الظهر قد خرج.

ودليل وقت الظهر حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر»^(١). ولأن جبريل حينما أمَّ النبي ﷺ صلى الظهر في اليوم الأول حينما كان الفيء مثل الشراك^(٢)، وصلى في اليوم الآخر حين صار ظل كل شيء مثله، وقال للنبي ﷺ بعد ذلك: «الوقت فيما بين هذين الوقتين»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٦١٢) (١٧٣).

(٢) الشراك: أحد سُيُور النَّعْلِ التي تكون على وجهها، وقدره ها هنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يُرى من الظل، وكان حينئذ بمكة هذا القدر. [النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/٤٦٨].

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وقال الألباني: صحيح.

وقت العصر

قوله: (وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى الْغُرُوبِ).

يبدأ وقت صلاة العصر بعد خروج وقت الظهر مباشرة، أي عند مصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال، ويستمر وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد فيء الزوال^(١)، ففي مثالنا السابق إلى أن يصير ظل العمود (مترين و٢ سم)، وبعد ذلك يبدأ وقت الضرورة إلى غروب الشمس.

والدليل على وقت العصر حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ، فإنه صلى في اليوم الأول حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى في اليوم الآخر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم قال للنبي ﷺ: «الوقت فيما بين هذين الوقتين»^(٢).

ودليل وقت الضرورة حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٣).

والفرق بين وقت الاختيار ووقت الضرورة؛ أن المصلي يباح له تأخير الصلاة إلى آخر وقت الاختيار من غير عذر، ولا يباح له تأخيرها إلى وقت الضرورة إلا بعذر، فإن أخرها صحت أداءً ويأثم.

وقت المغرب

قوله: (وَيَلِيهِ الْمَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ).

يبدأ وقت المغرب من غروب الشمس إلى غيبوبة الشفق الأحمر، وهو الضوء الأحمر الذي يكون معترضاً في الأفق.

والدليل على بدايته بالغروب «أن جبريل صلى بالنبي ﷺ المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم»^(٤)، ودليل نهايته بغيباب الشفق قول النبي ﷺ في

(١) رواية أخرى في المذهب أن وقت الاختيار يمتد إلى اصفرار الشمس، وهو في الغالب يزيد على مصير ظل الشيء مثليه وهي اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين، ودليلهم حديث: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» أخرجه مسلم. [مجموع الفتاوى ٢٣/٢٦٨، واختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ٣٨٨/١، والشرح الممتع ١٠٨/٢، والإنصاف ٤٣٣/١].

(٢) سبق تخريجه في ص (١١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٤) سبق تخريجه في ص (١١٠).

حديث عبد الله بن عمرو: «وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق»^(١).

قوله: (وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ).

يبدأ وقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر، وينتهي وقت الاختيار بمضي ثلث الليل الأول^(٢)، وينتهي وقت الضرورة بدخول وقت الفجر وذلك بطلوع الفجر الصادق^(٣).

ويحسب مضي ثلث الليل بحساب ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ويقسم ثلاثة أقسام فإذا مضى القسم الأول مضى ثلث الليل، مثاله: لو كان غروب الشمس الساعة (٦) وطلوع الفجر الساعة (٦) فالليل حينئذٍ (١٢) ساعة وثلثها (٤) ساعات فيكون خروج وقت الاختيار الساعة (١٠).

ودليل وقت الاختيار حديث جبريل ﷺ فإنه «صلى بالنبي ﷺ العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق، وصلى في اليوم الآخر حين ذهب ثلث الليل»^(٤)، ودليل وقت الضرورة قول النبي ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»^(٥) وفي هذا دليل على أن الصلوات متعاقبة، وخرجت الظهر إذ قد أجمع أهل العلم أنها لا تعقب الفجر مباشرة.

(١) سبق تخريجه في ص (١١٠).

(٢) في رواية أخرى في المذهب أن وقت العشاء إلى منتصف الليل؛ لحديث «وقت العشاء إلى نصف الليل» أخرجه مسلم. [المغني ١/ ٢٧٨، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٧٤، فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ١١٣، الشرح الممتع ٢/ ١١٤].

(٣) يرى ابن عثيمين أن بعد نصف الليل ليس وقتاً للضرورة، فمن أدى العشاء بعد ذلك فصلاته قضاء لا أداء، وقال: إن الحديث الذي استدلوا به وهو قول النبي ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» لا دلالة فيه، فإنه خرج مخرج الغالب بدلالة خروج وقت الفجر بالإجماع، فيرجع إلى الأدلة الأخرى في أن وقت العشاء ينتهي عند منتصف الليل. [الشرح الممتع ٢/ ١١٤].

(٤) سبق تخريجه في ص (١١٠).

(٥) سبق تخريجه في ص (٩٧).

وقت الفجر

قوله: (وَيَلِيهِ الْفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ).

يبدأ وقت الفجر من طلوع الفجر الصادق، وينتهي بطلوع الشمس، ودليل ذلك حديث ابن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً: «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»^(١).

والفجر فجران، فجر كاذب وهو الفجر الأول، وفجر ثانٍ وهو الفجر الصادق، وبينهما فروق:

أن الفجر الأول ممتد من المشرق إلى المغرب، والفجر الصادق هو المعترض في الأفق من الشمال إلى الجنوب.

أن الفجر الأول يعقبه ظلمه، وأما الفجر الصادق فلا يزال يزداد إضاءةً حتى تطلع الشمس.

أن الفجر الأول بينه وبين الأفق ظلمة، بينما الفجر الثاني متصل ضوءه بالأفق. ولا تتبين علامات الفجر إلا للخبير المعتاد على ملاحظتها، وفي مناطق الصحراء البعيدة عن أضواء المدن التي لا تتضح معها هذه العلامات.

قوله: (وَتَذَرُكَ مَكْتُوبَةً بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا، لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا).

يجب على المصلي أن يوقع كامل الصلاة بجميع أجزائها في الوقت، فإن أوقع شيئاً منها بعد خروج الوقت أثم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. أي: جعل لها أوقاتاً تؤدي فيها فمن أخرجها عن وقتها فقد خالف هذا التأقيت.

لكن لو أدى شيئاً من الصلاة في الوقت وسأثرها خارجه، فإنه مدرك للصلاة في الوقت، ولو كان ما أداه في الوقت هو تكبيرة الإحرام؛ لأن الصلاة كل لا يتبعض، فلا يصح أن نقول بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء، ومن أدلة ذلك قول النبي ﷺ:

(١) سبق تخريجه في ص (١١٠).

«من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١) فدل على أن من أدرك الجزء كمن أدرك الكل، وقوله ركعة لا مفهوم له؛ لأنه جاء في الحديث الآخر «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»^{(٢)(٣)}.

قوله: (وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَيَقَّنَهُ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ).

يشتراط تيقن
أو غلبة الظن
بدخول الوقت

لا يصلي المصلي إلا إن تيقن دخول الوقت، أو غلب على ظنه، واليقين وغلبة الظن من مراتب العلم وهذا بيانها:

اليقين: ما كان العلم فيه تاماً لا يتطرق إليه الشك.

الظن: ما كان الاحتمال فيه غالباً مع احتمال ضد مرجوح، وقد يكون الظن غالباً وقد يكون غير غالب، بحسب القرائن.

الشك: ما كان العلم فيه مستوي الطرفين.

الوهم: مقابل الظن، وهو ما كان الاحتمال فيه مرجوحاً.

فإذا استطاع المصلي أن يتيقن حال الوقت، وجب عليه ذلك، كأن ينظر هل زالت الشمس؟ أم هل غربت؟ أم هل غاب الشفق؟ فإذا رآه عمل بمقتضى ما رأى، فإن لم يستطع البناء على اليقين، عمل بغلبة الظن، كأن يخبره ثقة بدخول الوقت، أو

(١) سبق تخريجه في ص (١١١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦).

(٣) الرواية الثانية في المذهب أن إدراك الصلاة في الوقت يكون بإدراك ركعة على الأقل في الوقت، ويكون إدراك الركعة بإدراك الركوع، فإن أدرك أقل من ذلك لم يكن مؤدياً للصلاة في وقتها، لمفهوم قول النبي ﷺ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» ووجه الدلالة: أن مفهوم الحديث أن من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة وهي اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٤٣٩، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٣٠-٣٣١، مجموع فتاوى ابن باز ١٢/ ١٥٧، الشرح الممتع ٢/ ١٢١].

يعتمد على التقويم والساعة. فإن أخطأ وصلى قبل دخول الوقت فإن صلاته لا تصح ويجب عليه أن يعيدها بعد دخول الوقت؛ لفقد أحد الشروط، وسبق أن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط وهو صحة الصلاة هنا، ويكون ما صلى نافلة.

قوله: (وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ؛ لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا).

الحكم لو صار
أهلاً للوجوب
قبل خروج
الوقت

يصير المرء أهلاً للوجوب: إما بالتكليف بأن يكون صغيراً فيبلغ، أو بزوال المانع بأن تكون حائضاً فتطهر. فإذا كان غير مكلف بالصلاة لفقده أحد شروط التكليف وهي الإسلام والعقل والبلوغ، ثم صار مكلفاً بأن أسلم الكافر أو عقل المجنون أو بلغ الصغير، وجبت عليه الصلاة التي أدرك من وقتها قدر تكبيرة الإحرام كما تجب عليها الصلاة التي تجمع معها قبلها، فلو صار من أهل التكليف قبل غروب الشمس بخمس دقائق وجبت عليه صلاتا الظهر والعصر، ولو صار من أهل التكليف قبل طلوع الفجر بدقائق وجبت عليه المغرب والعشاء.

والحكم كذلك إذا زال المانع من الصلاة كالحيض، بأن تطهر المرأة قبل خروج الوقت بدقائق، فتجب عليها الصلاة وما يجمع معها قبلها. والدليل على الحكم الثاني - وهو وجوب المجموعة إليها قبلها - الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً عليه: «في الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء»^(١)، وكذا روي عن عبد الرحمن بن عوف نحو ذلك^{(٢)(٣)}.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٨٨٩)، وابن أبي شيبة (٧٢٠٦)، وفي إسناده: يزيد بن أبي زياد، ضعيف. [التهذيب ٩ / ٥٢٤].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٠٥)، والدارمي (٩٢٠)، والبيهقي في الصغرى (٢٧١)، وفي إسناده مجهول.

(٣) يرى ابن عثيمين عدم وجوب ما يجمع إليها قبلها؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، وهو لم يدرك من وقت الصلاة الأولى شيئاً وهو أهل للوجوب فلا نلزمه بقضاها، ولأنه لو أدرك من وقت الصلاة الأولى وهو أهل للوجوب ثم ارتفعت الأهلية أو وجد المانع فإننا لا نلزمه بالصلاتين، وهذه المسألة نظير مسألتنا هذه، أما ما ورد عن الصحابة فيحمل على الاحتياط. [الشرح الممتع ٢ / ١٣٥].

قوله: (وَيَجِبُ فَوْراً قَضَاءُ فَوَائِتِ مُرْتَبَا، مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ، أَوْ يَنْسَ، أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ أَوْ اخْتِيَارَهَا).

يجب على من فاتته الصلاة أن يقضيها فوراً؛ لقول النبي ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»^(١).

ومن فاتته أكثر من صلاة وجب عليه قضاؤها مرتبة؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ولأن النبي ﷺ كان إذا جمع بين صلاتين رتبهما، ولما جاء عن النبي ﷺ أنه فاتته أربع صلوات في الخندق فقضاها مرتبة^(٢).

ويسقط ذلك - أي الفورية والترتيب - في أحوال:

١. إذا خشي الضرر بأداء الفائتة فوراً، كأن يجب في ذمته عشرين صلاة تركها لإغماء فيعجز عن قضائها مجتمعة لمرض أو تعب، فيصلي ما يقدر عليه، ويؤجل الباقي إلى أن يقوى عليه.

٢. يعذر المرء بتأخير الصلاة نسياناً ما لم يكن ذلك عن إهمال وعدم مبالاة؛ لأن النبي ﷺ علق القضاء بالذكر في قوله: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»^(٣).

ويعذر كذلك إذا ترك الترتيب نسياناً كأن تفوته الظهر والعصر فيبدأ بالعصر ناسياً أن الظهر فاتته، فإذا انتهى منها تذكر فوات الظهر فيصليها حينئذ ويسقط الترتيب.

٣. إذا خشي أن يخرج وقت الصلاة الحاضرة أو وقت اختيارها وجب عليه أن يقدمها على الفائتة، مثاله: أن تفوت صلاة الظهر لنوم، ويستيقظ قبل خروج وقت اختيار العصر بدقائق، فيصلي العصر أولاً لئلا يخرج وقت اختيارها، ثم يصلي الظهر، لئلا يخرج صلاتين عن وقتيهما.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وهذا لفظه.

(٢) أخرجه أحمد (١١٤٦٥)، والنسائي (٦٦١)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) سبق تخريجه قريباً.



الشرط الثالث:
ستر العورة

قوله: (الثَّالِثُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا، وَفِي خَلْوَةٍ، وَفِي ظُلْمَةٍ؛ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ).

الشرط الثالث من شروط الصلاة: ستر العورة، وقد نُقِلَ الإجماع على بطلان صلاة من صلى ولم يستر عورته مع قدرته على سترها^(١).

ويجب ستر العورة في الصلاة وخارجها، بين الناس وفي الخلوة؛ لما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال: يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر. قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» فقلت: أرايت إذا كان القوم بعضهم من بعض. قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها» قال: قلت: أرايت إذا كان أحدنا خالياً، قال: «الله أحق أن يستحيا من الناس»^(٢).

ويجب ألا يصف الساتر البشرية بأن يُعْلَمَ لون البشرة من خلاله، فيعلم بياضها

(١) انظر: الاستذكار (٢/١٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٤٠)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠) وقال الألباني: حسن.